

163470 - حكم الركعتين بين أذان المغرب وإقامتها

السؤال

في مسجد الحيّ عندنا يقوم بعض الناس بصلاة ركعتين نافلة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب ، والبعض الآخر لا يصلي ، ويعترض على من يصلي ، ويثار الجدل تبعاً لذلك ، فما القول الصحيح في هذه المسألة ، لقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها ، فما دليل من يصلي هاتين الركعتين ، وقرأت أيضاً أن هناك أحاديث بهذا الخصوص ولكنها منسوخة ، فأرجو التوضيح ، مع ذكر القول الراجح بالدليل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتين بين أذان المغرب والإقامة ، وذلك على ثلاثة أقوال :
- القول الأول : الاستحباب ، وإليه ذهب الشافعية وابن حزم الظاهري ، واستدلوا على ذلك بأدلة :
- 1- عن عبد الله المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً)
- رواه البخاري (1183) وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله بقوله : باب الصلاة قبل المغرب . وفي لفظ رواية أبي داود للحديث نفسه : (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ) رقم (1281)
- وقوله في هذا الحديث : قَوْلُهُ : (كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) ، قال المحب الطبري رحمه الله في شرحه : " لَمْ يَرِدْ نَفْيُ اسْتِحْبَابِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُسْتَحَبُّ ، بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ " سُنَّةٌ " أَيُّ شَرِيعَةٍ وَطَرِيقَةٍ لَازِمَةٍ ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ انْحِطَاطَ مَرْتَبَتِهَا عَنْ رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ .. " انتهى من " فتح الباري " لابن حجر (3/60)
- 2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَذِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ)
- رواه البخاري (503)
- 3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِمَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثَرَةٍ مَنْ يُصَلِّيهِمَا)
- رواه مسلم (837)
- 4- وعن زر بن حبیش قال :

كان عبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب .

رواه عبد الرزاق في " المصنف " (2/433)

وثمة آثار أخرى عن أبي أمامة وغيره في " السنن الكبرى " للبيهقي (2/476)

لذلك قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

" ما أكثر ما جاء فيه من الحديث " انتهى من " مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله " (ص/96)

وبالاستحباب تفتي " اللجنة الدائمة " (253-7/251)

القول الثاني : لا تشرع الركعتان قبل المغرب ، وهو المعتمد في مذهب الحنفية ، أي أنها غير مستحبة عندهم ، بل خلاف الأولى ، وشدد المالكية في المعتمد من مذهبه حتى قالوا بالكراهة .

وأدلة هذا القول ما يأتي :

1. عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ : (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا ، وَرَخَّصَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) رواه أبو داود (1284)

2. عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : لم يصل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، الركعتين قبل المغرب . رواه عبد الرزاق في "

المصنف " (2/434) عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم به .

وثمة آثار أخرى يستدل به أصحاب هذا القول ، يمكن مراجعتها في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وفي كتاب " قيام

الليل " لمحمد بن نصر المروزي (71-77) حيث توسع في نقل آثار المثبتين والنافين .

يقول ابن الهمام الحنفي رحمه الله :

" إذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه ، كأبي

بكر وعمر ، حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما...بل لو كان حسنا - يعني درجة ثبوت حديث ابن عمر - فالحسن يرتفع إلى

الصحة بقرينة أخرى - كما قلنا - من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه ، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث ، وكذا أكثر

السلف ، ومنهم مالك نجم الحديث .

وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما ، لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه

صلى الله عليه وسلم لم يصلهما ، لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته ، وهو الثابت .

روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال : (سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيتن رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا ، غير أم سلمة قالت : صلاها عندي مرة ، فسألتها ما هذه الصلاة ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن)

والذي يظهر أن مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ، فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما

لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه ، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضا .

وما قيل : المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر : ليس بشيء... فإنه لو كان الحال على ما في رواية

أنس لم يخف على ابن عمر ، بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على من لم

يواظب ، بل يحضرها خلفه أحيانا .

ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية ، أما ثبوت الكراهة فلا ، إلا أن يدل دليل آخر ، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما " انتهى من " فتح القدير " (1/445-446) ويقول الحطاب المالكي رحمه الله :

" اختلف فيمن كان في المسجد منتظراً للصلاة ، هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة - والسياق عن أذان المغرب - ؟ فقيل : له ذلك ، على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك .

وقيل : ليس له ذلك ، وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية .

وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر " انتهى من " مواهب الجليل " (1/418)

القول الثالث : الجواز ، وهو معتمد مذهب الحنابلة .

ودليله عن أنس بن مالك قال : (كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا)

رواه مسلم (836)

يقول المرداوي رحمه الله :

" تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب ، نص عليه - يعني الإمام أحمد - ، وعليه جمهور الأصحاب ، وجزم به في المغني ، والشرح ، وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئاً . وعنه : يسن فعلهما ، جزم به ناظم المفردات ، وهي من المفردات أيضاً " انتهى من " الإنصاف " (1/422) ، والقول بالإباحة هو المعتمد في " شرح منتهى الإرادات " (1/244)

والقول الراجح في المسألة : هو القول الأول باستحباب الصلاة بين أذان المغرب وإقامتها ؛ لقوة أدلتهم وصراحتها وكثرتها ، وأما أدلة نفي الاستحباب فمرجوحة ؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم .

يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله :

" هما سنة غير مؤكدة على الصحيح - وذكر الأدلة السابقة ثم قال : - وقول ابن عمر : (ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) نفي غير محصور ، وزعم أنه محصور عجيب ، إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ، ولا أحاط بما وقع فيه ، على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم ويفرض التساقط يبقى معنا : (صلوا قبل المغرب ركعتين) إذ لا معارض له ، والخبر الصحيح السابق : (بين كل أذانين - أي أذان وإقامة - صلاة) ، إذ هو يشملهما نصاً ، ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء " انتهى باختصار من " تحفة المحتاج " (2/223)

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

والصلاة بعد أذان المغرب وقبل الإقامة سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري .

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن للمغرب بادروا بصلاة ركعتين قبل الإقامة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهدهم ولا ينهاهم عن ذلك بل قد أمر بذلك كما في الحديث المذكور آنفا . " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (7/161) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" .. صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب أي بين الأذان والإقامة سنة ، لكنها ليست راتبة، فلا ينبغي المحافظة عليها دائماً " انتهى من "فتاوى ابن عثيمين" (14/272) .

والله أعلم .